

تاريخ القبول: 2022/05/07

تاريخ الإرسال: 2022/02/01

التكامل بين التمويل الاجتماعي الإسلامي والشمول المالي

في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

Integration between Islamic social finance and financial inclusion in the light of the purposes of Islamic law

د. محمد العربي شايشي¹¹ جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)، chaichi2019@gmail.com

المخلص:

إن التكامل بين التمويل الاجتماعي الإسلامي والشمول المالي يمثل أبلغ صورة من صور تطور الاقتصاد الإسلامي المعاصر، وهو يعمل على تحقيق مقصدي عمارة الأرض والتمكين فيها، وتحقيق مقصد رواج المال ونمائه، وتحقيق مقصدي الوضوح والعدالة، والحد من الفقر والبطالة، وتحقيق التمكين الاقتصادي والتنمية المستدامة، والاكتفاء الذاتي وتحقيق الرخاء والرفاهية الاقتصادية، والقضاء على المعاملات المالية المحرمة، والآفات الاجتماعية، وتحقيق الدور التكاملي الذي أنشئت من أجله المؤسسات المالية.

وترجع أهمية هذا التكامل إلى: تحقيق معنى العبودية بمعناها المتكامل، وتحقيق أهداف الإمامة والولايات السلطانية، وخدمة جميع كليات المصالح الشرعية الضرورية، وتحقيق التمكين الاجتماعي الذي هو طريق للتمكين السياسي، والإسهام في تعزيز النشاط المصرفي الإسلامي... ومن الوسائل التي تدعمه: توفير البنية التحتية وسن القوانين التنظيمية والرقابية، ونشر الثقافة المالية والوعي المصرفي في المجتمع، وزرع الثقة وترسيخها بين المؤسسات المالية والمتعاملين، والتنويع بين الخدمات الربحية وغير الربحية، والتطوير باستحداث منتجات وخدمات مبنية على استخدام التقنيات المالية الرقمية، والاستعانة بخبراء اجتماعيين لمعرفة احتياجات كل بيئة.

*المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: التمويل الاجتماعي الإسلامي، الشمول المالي، التكامل، المعاملات المالية، مقاصد الشريعة.

Abstract:

The integration between Islamic social finance and financial inclusion represents the most accurate form of the development of the contemporary Islamic economy, and it works to achieve the two objectives of building the earth, the prosperity and development of money, reducing poverty and unemployment, achieving economic empowerment and sustainable development, self-sufficiency and achieving prosperity and economic well-being.

The importance of this integration is due to: achieving the meaning of slavery in its integrated sense, achieving the objectives of the royal states, achieving social empowerment, which is a path to political empowerment, and contributing to the promotion of Islamic banking activity.. Among the means that support it: providing infrastructure, enacting regulatory and supervisory laws, and spreading financial culture. Banking awareness in society, providing services based on the use of digital financial technologies, and seeking the assistance of social experts to know the needs of each environment.

Keywords: Islamic social finance, financial inclusion, integration, financial transactions, the purposes of Sharia.

مقدمة:

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بجانب المال عناية فائقة، وجعلته من المصالح الضرورية التي نظمته وحافظت عليها وجعلت جملة من الأحكام والتشريعات خادمة لها. وما من فكرة أو اجتهاد أو نظام أو أسلوب جديد يعمل على تحقيق مقاصد المال إلا ورحت به، وشجعت عليه.

ولعل التكامل بين التمويل الاجتماعي الإسلامي والشمول المالي لتحقيق التنمية المستدامة من أبرز مميزات الاقتصاد الإسلامي؛ لأنه بالتأكيد يعتبر طريقاً لزيادة الدخل الكلي، وتحسين المستوى المعيشي، وتعزيز النمو الاقتصادي، وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتحقيق تكافؤ الفرص، وتوفير فرص العمل، والقضاء على الفقر

والبطالة. وجاء هذا البحث ليعرض هذا التكامل من منظور مقاصدي شرعي، مبرزاً مقاصد هذا التكامل، وأهميته، ووسائل نجاحه.

إشكالية البحث

تدور إشكالية هذا البحث حول الإجابة على السؤال الآتي:

ما هي الرؤية الشرعية المقاصدية للتكامل بين التمويل الاجتماعي الإسلامي، والشمول المالي؛ في ضوء الواقع المعاصر؟

أهداف البحث

- بيان معنى (التمويل الاجتماعي الإسلامي)، و(الشمول المالي)، ووضع تصور للتكامل بينهما.

- إبراز المقاصد التشريعية العامة والخاصة التي تنهض بالتأسيس لهذا التكامل.

- تجلية أثر وأهمية هذا التكامل؛ على منظومة التشريع الإسلامي، وواقع النشاط المالي، وواقع الناس.

- اقتراح جملة من الوسائل المعينة على نجاح هذا التكامل.

منهجية البحث

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي؛ باستقراء وتتبع نصوص القرآن والسنة من جهة، ومن جهة أخرى استقراء كلام الفقهاء وعلماء مقاصد الشريعة من مصادرها الخاصة، كل هذا من أجل تشكيل وحدة موضوعية منسجمة متكاملة. وكذلك المنهج التحليلي بالاعتماد على التفسير والنقد والاستنباط، ثم جلب الأدلة الشرعية، والاستشهاد ببعض أقوال أهل العلم إن اقتضى ذلك، ولم تشمل هذه الدراسة على مقارنات؛ لارتباط موضوعها بالكليات والقواعد العامة، والتي هي محل اتفاق في الغالب.

الفرع الأول: تعريف التمويل الاجتماعي الإسلامي، والشمول المالي، وتصور التكامل بينهما

أولاً: تعريف التمويل الاجتماعي الإسلامي

هو تقديم المال لأغراض اجتماعية وفق أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، بما يسهم في التمكين الاقتصادي وتنمية المجتمع وعمارته الكون¹.

ثانياً: تعريف الشمول المالي

عرفت مجموعة العشرين G20 ومؤسسة التحالف العالمي للشمول المالي (AFI) الشمول المالي بأنه "تعزيز وصول استخدام كافة فئات المجتمع وبما يشمل الفئات المهمشة والميسورة، للخدمات والمنتجات المالية التي تتناسب مع احتياجاتهم بحيث تقدم لهم بشكل عادل وشفاف وبتكاليف معقولة"².

ويعرفه صندوق النقد الدولي بالاشتراك مع المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء بأنه: "الحالة التي تعكس قدرة الأفراد والشركات، بما فيهم ذوي الدخل المنخفضة وصغار السن، في الوصول إلى الاستفادة من مصفوفة متكاملة من الخدمات المالية ذات الجودة العالية (المدفوعات، التحويلات، المدخرات، الائتمان، والتأمين)، والمقدمة من قبل مجموعة متنوعة من مقدمي تلك الخدمات بطريقة سهلة ومستدامة، في ظل بيئة قانونية وتنظيمية مناسبة"³.

ثالثاً: تصور التكامل بين التمويل الاجتماعي الإسلامي والشمول المالي

لا يتصور التكامل بين التمويل الاجتماعي الإسلامي والشمول المالي في واقع

النشاط المالي؛ المصرفي منه وغير المصرفي؛ إلا بتحقيق العناصر التالية:

- 1- توفير الخدمات المالية ذات الأغراض الاجتماعية؛ تنوعاً، وجودةً، وديمومةً.
- 2- سهولة الوصول إلى هذه الخدمات، وسرعة تنفيذها.
- 3- توسيع الفئة المستفيدة من هذه الخدمات لتشمل جميع فئات المجتمع، بما فيها المهمشة وذوي الدخل الضعيف وصغار السن..
- 4- قلة التكاليف ومعقوليتها.
- 5- الثقة والأمان والشفافية بعيداً عن النصب والاحتيال.

6- سنّ القوانين والإجراءات التنظيمية التي تضبط هذه العملية.

الفرع الثاني: غايات ومقاصد التكامل بين التمويل الاجتماعي الإسلامي والشمول المالي

ترحب الشريعة الإسلامية بكل جديد يحقق غاياتها وأهدافها، ومن المؤكد أن التكامل بين التمويل الاجتماعي الإسلامي والشمول المالي دلت نصوص الشريعة المتظافرة، وقواعدها العامة وكلياتها ومقاصدها على إقراره، بل ضرورة السعي إلى تحقيقه وتنظيمه.

ومن بين المقاصد العامة والخاصة التي تنهض بالتأسيس لهذه العملية الرائدة ما يلي:

1- تحقيق مقصدي عمارة الأرض والتمكين فيها

يعتبر مقصد (عمارة الأرض) من المقاصد العامة للتشريع، وهي من مقاصد إيجاد الله للخلق في هذا الكون، وقد أشار الله عز وجل إليه في قوله: ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ هود/61، أي طلب منكم عمارتها. وعمارتها تكون باستخراج كنوز الأرض واستغلالها وإحيائها بالبناء وغرس الأشجار، وإقامة الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية وسائر الحرف التي تعود بالنفع على البشرية، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وأثأروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها﴾ الروم/9.

يقول الشيخ علال الفاسي: "المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع"⁴.

ومما لا شك فيه أن التكامل بين التمويل الاجتماعي الإسلامي والشمول المالي يحقق كمًّا كبيراً من الأنشطة الاقتصادية المتنوعة التي تقدم خدمات جليلة متكاملة لكل طبقات المجتمع؛ سواء على المستوى الصناعي أو الزراعي أو التجاري بما يحقق مقصد عمارة الأرض.

كما أن هذا التكامل يحقق مقصد التمكين في الأرض، والذي هو "حركة إنسانية إيجابية يسعى الإنسان من خلالها إلى ترقية حياته الروحية والخلقية وتسخير كل مظاهر الكون الفسيح، والانتفاع بها وتوجيهها لخدمته وخدمة بني جنسه رغبة في إقامة حضارة إنسانية في ظل منهج العبودية لله الذي تنتفي معه كل مظاهر الخلل والفوضى والاضطراب"⁵. وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلَفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ الأعراف/129.

يقول الشيخ عبد المجيد النجار: "مضمون الخلافة في الأرض يشمل: ..التعمير في الأرض علماً بقوانينها واستثماراً لخيراتها، وارتقاءً لمقدراتها في غير سرفٍ ولا عبث ولا إخلال بنظامها الموزون"⁶.

2- تحقيق مقصد رواج المال

يعتبر (رواج المال) أحد المقاصد الخمسة المتعلقة بالأموال، والتي ثبتت باستقراء نصوص الشارع ودلالة قواعد التشريع وكلياته. يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: "والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها"⁷.

وقد عرّف (رواج المال) بأنه "دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق"⁸.

والتكامل بين التمويل الاجتماعي الإسلامي والشمول المالي يحقق توسيع وعاء مآك المال، والذي قصد الشارع تحقيقه، كما في قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ الحشر/7، فلا ينحصر المال في فئة قليلة من الناس، بل يمتد ليشمل كل فئات المجتمع بمختلف طبقاته، بما في ذلك الفقراء والمهمشين وذوي الدخل الضعيف...

3- تحقيق مقصد نماء المال، والحد من الفقر والبطالة

وهذا التكامل يجعل الخدمات المالية تشمل طبقة كبيرة من أفراد المجتمع، وإعطاء فرصة للفقير من خلال الفرص غير الربحية كالقرض الحسن وتمليك الزكاة، أو من خلال الفرص الربحية عن طريق التمويل ومن ثمّ ينتقل الفقير من شخص لا يملك شيئاً

إلى شخص مكنت، يعطي ولا يأخذ، ومن ثم إنشاء مؤسسات ومشاريع اقتصادية جديدة وإيجاد رجال أعمال جدد، وكل هذا يحقق خلق فرص عمل جديدة مما يكون سببا في القضاء على ظاهرة البطالة والتسول⁹.

وكما أنه يعطي فرصا تمويلية لأولئك الأفراد الذين لهم أفكار وقدرات ولكن ينقصهم المال لتجسيد أفكارهم في مشاريع ميدانية، فإنه كذلك يعمل على تمويل الأفراد الذين لديهم عجز مادي أدى إلى توقف مشاريعهم الصغيرة والمتوسطة. وتمويلهم ماديا يمكنهم من تثبيت مشاريعهم واستمرارها والقيام بأنشطة ربحية مدرة للدخل. ويكون لهم - كذلك - الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات.

4- تحقيق مقصدي الوضوح، والعدالة في الأموال

والتكامل بين التمويل الاجتماعي الإسلامي والشمول المالي يحقق مقصد الوضوح (الشفافية)، ذلك لأن هذا التكامل يخلص الكثير من الفئات الهشة من السرقة والنصب والاحتيال الذي يقعون في شباكه بسبب إقدامهم على الصفقات الغامضة التي لا تخضع لأي قانون ولا رقابة ولا جهة ضامنة؛ نظرا لأنهم لا يمتلكون أي حساب ادخار أو بطاقة خصم أو ائتمان.

كما أن التكامل يحقق مبدأ العدل في توزيع الثروة، والذي دلّ عليه الدليل العام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ النحل/90، وجاء الدليل التفصيلي ليدل على ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الأنعام/141 ، وقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَسْرِفُوا فِي الْأَرْضِ مَافْسِدِينَ﴾ البقرة/60 ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له»¹⁰.

والعدل الذي يحققه التكامل من شأنه أن يقضي على الطبقية والفوارق الاجتماعية، والتمييز، فتعطى الفرصة لجميع أفراد الأمة من غير إقصاء ولا تهميش. يقول الشيخ الطاهر بن عاشور "من أكبر مقاصد الشريعة الانتفاع بالثروة العامة بين أفراد الأمة على وجوه جامعة بين رعي المنفعة العامة ورعي الوجدان الخاص، وذلك بمراعاة

العدل مع الذي كدَّ لجمع المال وكسبه، ومراعاة الإحسان للذي بطأ به جهده، وهذا المقصد من أشرف المقاصد التشريعية¹¹.

5- تحقيق التمكين الاقتصادي والتنمية المستدامة

التنمية المستدامة هي "تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم"¹².

ويعتبر تحقيقها من أكبر غايات الاقتصاد الإسلامي، وهي سبيل لضمان الحصول على مقومات الحياة في الحاضر والمستقبل، وذلك عن طريق زيادة الدخل الكلي، وتحسين المستوى المعيشي، وتعزيز النمو الاقتصادي، مع ضرورة التعامل الأمثل مع البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية وترشيدها واستخدامها والبحث عن موارد بديلة لها.

والعملية التكاملية بين التمويل الاجتماعي الإسلامي والشمول المالي بهذا هي طريقٌ مؤكد لتحقيق التنمية المستدامة والتمكين الاقتصادي.

6- الاكتفاء الذاتي، وتحقيق الرخاء والرفاهية الاقتصادية

العملية التكاملية الشمولية وسيلة مؤكدة لتحقيق الاكتفاء الذاتي، وبها يمكن للأفراد والمجتمعات أن تحقق العيش الكريم، كما تعطي دعماً للتنمية، وتدفع بعجلة الاقتصاد إلى الأمام.

وتغطية حاجيات الأفراد والمجتمعات مقصدٌ شرعيّ أسست له الفطرة، وتضافرت النصوص الشرعية القطعية بتأكيدِه وتنظيمه، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: "وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواعٍ من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره، فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش، ليحركه ذلك الباعثُ إلى التسبب في سدّ هذه الخلّة بما أمكنه، وكذلك خلق له الشهوة إلى النساء لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها، وكذلك خلق له الاستئضرار بالحرّ والبرد والطوارق العارضة، فكان ذلك داعية إلى اكتساب اللباس والمسكن"¹³.

وأشار في موطن آخر إلى ضرورة تحقيق الكفاية المادية لجميع أفراد المجتمع مع بيان حدّ هذه الكفاية، حيث يقول: "فإذا قال الشارع: وأطعموا القانع والمعتر، أو قال اكسّوا العاري، وأنفقوا في سبيل الله، فمعنى ذلك طلب رفع الحاجة في كلّ واقعة بحسبها من غير تعيين مقدار، فإذا تعينت حاجة، تبيّن مقدار ما يحتاج إليه فيها.. فإذا تعيّن جانع فهو مأمور بإطعامه وسدّ خلّته بمقتضى ذلك الإطلاق، فإن أطعمه ما لا يرفع عنه الجوع، فالطلب باق عليه ما لم يفعل من ذلك ما هو كافٍ ورافعٌ للحاجة التي من أجلها أمر ابتداءً، والذي هو كافٍ يختلف باختلاف الساعات والحالات في ذلك المعين"¹⁴.

كما أن التكامل من شأنه أن لا يحقق سدّ خدمة الحاجيات الضرورية فحسب، بل يهدف إلى تحقيق الرخاء والرفاهية، وتحسين جودة العيش، والخدمات الراقية المتطورة، وتحقيق التنوع المتميز، وتوسيع مجال الاختيار؛ في مجمل الخدمات الاجتماعية؛ كجودة التعليم، وتوفير العلاج النوعي، وتحسين الجوانب الصحية...

7- القضاء على المعاملات المالية المحرّمة، والآفات الاجتماعية

فالفقير الذي يعيشه طبقة من الناس من أسبابه انعدام خدمات الصيرفة الإسلامية في الكثير من البيئات. والمسلم وازعه الديني ومبادئه العقدية تمنعه من التعامل مع المصارف التقليدية خوف الوقوع في الربا وأكل الحرام، ومع ذلك فهناك طائفة من الناس قد تلجأ إلى هذه العقود المحرّمة إما اضطراراً أو اختياراً؛ نظراً لمحدودية الخدمات في المصارف الإسلامية، إضافةً إلى أنها في الغالب لا تناسب إلا طبقة الأغنياء، وتفتقد لتلبية احتياجات كافة أفراد المجتمع.

وجاء التمويل الاجتماعي الإسلامي ليكمل مهام الصيرفة الإسلامية، ويوسع أهدافها؛ فقدم عقوداً إسلامية تهدف إلى سدّ الاحتياجات وتوفير الخدمات الاجتماعية بطريقة حلال تحقق مرضاة الله. والواقع أن الفرص تزداد أكثر وأكثر عند تحقيق الشمول المالي لهذا التمويل؛ بأن تتسع الخدمات والمنتجات المالية لتغطّي جميع الاحتياجات الاجتماعية، وتمتدّ لتشمل جميع فئات المجتمع، بما فيهم الطبقات المهمشة

وذوي الدخل الضعيف وصغار السن، كل ذلك في جو من الثقة والأمان والشفافية، وقلة التكاليف.

كما أن هذا التكامل يقضي على جريمة النصب والاحتيال التي يتعرض لها الكثيرون - وخاصة من الطبقة الفقيرة - عند دخولهم في معاملات ليس لها قانون ينظمها ولا رقابة عليها بسبب عدم ملكيتهم للحساب البنكي ولا لخطاب الضمان الذي تشترطه عليهم المؤسسات المالية في الكثير من معاملاتها المشهورة.

8- تحقيق الدور التكاملي الذي أنشئت من أجله المؤسسات المالية

الاقتصاد الإسلامي في الأصل منظومة حضارية إنسانية متكاملة يهدف في الأخير إلى خدمة الجانب الإنساني للإنسان بتلبية حاجياته وسد خلته، متوخياً الربح الدنيوي والأخروي، ولهذا هو لا يكتفي بالمشاريع الربحية فقط، بل يحرص كذلك على المشاريع غير الربحية، كالقرض الحسن وتمليك الزكاة للفقير؛ لأن أسسه ومعالمه قائمة في الأصل على ابتغاء الأجر عند الله. ولا شك أن هذا الهدف يتحقق بالتكامل بين التمويل الاجتماعي الإسلامي والشمول المالي.

الفرع الثالث: أهمية التكامل بين التمويل الاجتماعي الإسلامي والشمول المالي

للتكامل بين التمويل الاجتماعي الإسلامي والشمول المالي أثر إيجابي كبير من جهة الإسهام في تطبيق منظومة التشريع الإسلامي بصورة متكاملة، كما أن له أثراً في تطوير المعاملات المالية المعاصرة، وتحسين ظروف الفرد والمجتمع والدول. ومن هنا كان هذا التكامل من الأهمية بمكان، ولعل معالم أهميته تكمن فيما يلي:

1- تحقيق معنى العبودية بمعناها المتكامل

ليس معنى العبودية ما يتعلق بالشعائر فحسب، بل هي معنى شامل لجميع مناحي الحياة إذا توفرت فيه قصد القرية، وقد عرف الإمام ابن تيمية العبادة بأنها: "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"¹⁵. ولهذا فالأنشطة المصرفية تدخل في معنى العبودية بمعناها الموسع، كما أن إيجادها على أرض الواقع يدخل في دائرة إشاعة الحلال وتسهيل وصول الناس إليه، وفي الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس»¹⁶، والقرض الحسن وتمليك

الزكاة هي من القربات التي تدخل السرور على المسلم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «أحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور تدخله على مسلم»¹⁷.

2- تحقيق أهداف الإمامة والولايات السلطانية

فالإمامة (الخلافة) عرفها ابن خلدون بأنها "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها.. فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"¹⁸. والتكامل التمويلي الاجتماعي الشمولي في أبعاده الاجتماعية والاقتصادية يحقق الغايات والمهمات التي من أجلها أوجبت الشريعة الإسلامية نصب الأئمة والولايات السلطانية. فهو يبني مجتمعاً ذا لحمة اجتماعية متينة متماسكة يتبنت أركانها اقتصاد قوي قائم على مرضاة الله بابتغاء الرزق الحلال، والذي به يستطيع المسلم عبادة ربه على أكمل صورة، بما يؤهله لأن يكون عنصراً إيجابياً خادماً لوطنه ومقتناً لعمله.

3- خدمة جميع كليات المصالح الشرعية الضرورية

قام التشريع الإسلامي على تحقيق الكليات الخمس التي تقوم عليها الحياة، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ومن المؤكد يقيناً أن التكامل الشمولي خادماً لمقصد حفظ المال وجوداً وعدمًا، وجوداً؛ من جهة أنه محقق للبيع والشراء وإنماء المال لكافة أفراد المجتمع بما في ذلك الطبقات الهشة وذوي الدخل المحدود، وعدمًا؛ من جهة القضاء على النصب والسرقة التي يتعرض لها الكثيرون عند لجوئهم لجهات غير رسمية لا تخضع لأي رقابة.

وبالتأكيد فإن التكامل الشمولي خادماً لبقية الكليات؛ فوفرة المال التي تسد حاجيات الإنسان تجعله مرتاحاً يمكنه أداء العبادة على أكمل صورة، كما أنه سببٌ لتوجه الخطاب بأداء الكثير من العبادات كالزكاة والحج التي لم يُخاطب بها من قبل؛ نظراً لانقضاء الوفرة (النصاب) والاستطاعة المالية، وبهذا يتحقق مقصد (حفظ الدين). كما أنه يجعل الإنسان يعيش عيشاً كريماً، يوفر المأكل والمشرب والسكن والمركب والعلاج، وبهذا يتحقق مقصد (حفظ النفس). كما أنه بذلك يتمكن من اكتساب المعارف والعلوم، وتعلم الحرف والمهن والصناعات، وبهذا يتحقق مقصد (حفظ العقل). وكذلك يتمكن من

إنشاء أسرة تتحقق بها السكينة والمودة والراحة النفسية، ويُرزق بالولد ويعمل على رعايته والقيام على شؤونه، وبهذا يتحقق مقصد (حفظ النسل).

4- التمكين الاقتصادي وسيلة للتمكين الاجتماعي، وهو بدوره طريق للتمكين السياسي

النكامل بين التمويل الاجتماعي الإسلامي والشمول المالي وسيلة لتحقيق التمكين الاقتصادي الذي يقوم على زيادة الدخل الوطني، وتحسين المستوى المعيشي، وتعزيز النمو الاقتصادي، وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتحقيق تكافؤ الفرص، وتوفير فرص العمل، والقضاء على الفقر والبطالة. وهو بهذا وسيلة لبناء مجتمع متماسك الأركان.

وقد أكد الإمام الشاطبي أن النفع الاقتصادي المتعدّي الذي يعمّ كافة فئات المجتمع من شأنه أن يؤسس لمجتمع قوي، حيث يقول - رحمه الله -: "فأخذ المكلف في استعمال الأمور الموصلة إلى تلك الأغراض، ولم يجعل له قدرة على القيام بذلك وحده؛ لضعفه عن مقاومة هذه الأمور، فطلب التعاون بغيره، فصار يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيره، فيحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع، وإن كان كل أحد إنما يسعى في نفع نفسه"¹⁹.

وقوة النسيج الاجتماعي الناتجة عن الكفاءة الاقتصادية العالية تمثل العمود الفقري للقوة السياسية إذا تم توظيف واستغلال تلك القدرات وفق خطة استراتيجية واعية محكمة؛ لأن المتقرر في علم السياسة المعاصرة أن قوة الدولة سياسياً وقايلتها وتأثيرها في المجال الدولي يكمن في توفرها على مصادر القوة ثم حسن توظيف تلك المصادر المتاحة لديها. ولا يكفي مجرد وجود مصادر القوة إذا لم يصحبها توظيف حكيم وواع²⁰.

5- الإسهام في تعزيز النشاط المصرفي الإسلامي

فالنكامل بين التمويل الاجتماعي الإسلامي والشمول المالي خطوة مهمة عملاقة من شأنها أن تقوي وتعزز النشاط المصرفي وتجعله يتوسع ويتمدد ليصل إلى كل طبقات

المجتمع؛ غنياً وفقيراً، كبيراً وصغيراً، ذكراً وأنثى، ذا دخل محدود أو غير محدود..
ليقدم لهم مصفوفة متكاملة من الخدمات تغطي كل انشغالاتهم واحتياجاتهم.
والمصارف الإسلامية بهذا تقدم للعالم نموذجاً راقياً من الأداء والتطور المرن،
لتؤدي أعمالاً جليلة في أرقى صورة حضارية تفرضها مواكبة متطلبات التطورات
الاقتصادية العالمية.

6- التطوير والتنوع والشمولية وسيلة مؤكدة لتلبية حاجيات العصر

واستجابة للمتطلبات التي تفرضها تطورات الحياة المعاصرة أضحي التكامل بين
التمويل الاجتماعي الإسلامي والشمول المالي وسيلة لتلبية رغبات الناس التي بها
يتحقق الاستقرار الاجتماعي؛ تطويراً وتنوعاً وتوسيعاً. تطويراً بإيجاد معاملات جديدة
وطرق تقنية جديدة، وتنوعاً بإيجاد معاملات تغطي جوانب مختلفة من الحياة، وتوسيعاً
بجعل أكبر عدد من الناس يستفيدون من هذه الخدمات.

7- طمأنة جمهور المتعاملين بانتهاج مسلك التقوى وابتغاء مرضاة الله

إن طمأنة جمهور المتعاملين وإن كان يتحقق جزئياً بوجود أدنى نشاط مصرفي
يلجأ إليه عند ما يلزم، إلا أن ما يحققه التكامل من غلبة وانتشار المعاملات الحلال،
وضمور الصفقات الربوية المشبوهة، ووفرة الأنشطة غير الربحية؛ يزيد من الطمأنينة
ويرسخها، ويغرس في النفس راحة وانسراحاً، وتستبشر الروح بنيل الأجر والابتعاد
عن الإثم، وتعم البركات والرحمات، ويأمن العباد من مقت الله وغضبه، كما قال جل
وعلا: ﴿وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون﴾ هود/117.

الفرع الرابع: وسائل نجاح التكامل بين التمويل الاجتماعي الإسلامي والشمول المالي
ولتحقيق نجاح هذا التكامل لابد من وسائل تدعمه وتؤسس بنيانه، ولعل من أهمها:

1- توفير البنية التحتية وسن القوانين التنظيمية والرقابية

لا يتصور نجاح أي عملية مالية إلا بتهيئة البيئة المناسبة لها. وأكد المرتكزات هي
سن القوانين التي تعطي الشرعية وتتحقق بها الشفافية وتحفظ بها الحقوق، ووضع
اللوائح والإجراءات التنظيمية التي تنظم العملية، وتشكيل الهيئات الرقابية التي تسهر
على متابعة وسير تلك الخدمات.

2- نشر الثقافة المالية والوعي المصرفي في المجتمع

نشر الثقافة المالية والوعي المصرفي بين أفراد المجتمع وسيلة لتحقيق التكامل لأهدافه؛ ولا يخلو مجتمع من بعض الذين لا يلقون بالاً لتلك الأنشطة المصرفية، بل هي خارج اهتماماتهم وانشغالاتهم، ولو أحاطوا بالمعلومات اللازمة حولها لعلموا أن تحقيق طموحاتهم في الاقتراب منها²¹.

ولا شك أن مستوى الوعي المصرفي يختلف من بلد إلى بلد، وفي البلد الواحد تختلف نسبة الوعي بين أهل المدن والبادية. ونشر الوعي والثقافة المصرفية يكون عن طريق الإقناع الميداني بالمحادثة وتوزيع البطاقات، وإقامة المعارض، والملتقيات العلمية، وجودة التسويق للخدمات وترويجها إعلامياً..

3- زرع الثقة وترسيخها بين المؤسسات المالية والمتعاملين

إن عامل الثقة هو أساس مهم في نجاح الأنشطة المالية عموماً، وتبرز أهميته في بعض الدول التي تغيرت فيها أنظمة الحكم أو في المؤسسات المالية التي مرت بتجارب فاشلة وأصبحت بالإفلاس في مرحلة ما، فهذا طبيعي أن يجعل الناس تنفر وتتخلى عن تلك المصارف خوفاً على أموالها وممتلكاتها حتى لو رجعت إلى نشاطها.

لهذا فتحتاج هذه المؤسسات المالية - حينئذٍ - إلى جهود كبيرة لتجديد الثقة وترسيخها وتقديم الضمانات اللازمة لجلب الزبائن إليها، ومن ثمّ أمكن تحقيق التكامل التمويلي الاجتماعي الشمولي.

4- التنوع بين الخدمات الربحية وغير الربحية

ليس كل إنسان له القدرة على الإقدام على مشروع ربحي؛ لأن المشاريع الربحية تحتاج إلى خبرة وكفاءة معرفية وظروف مواتية، والاقتصار على المشاريع الربحية يؤدي إلى حرمان طبقة كبيرة من أفراد المجتمع من أمثال المعوزين وعديمي الخبرة والكفاءة. ولهذا كان من المهم - تحقيقاً للتنمية المستدامة - التنوع بين الخدمات الربحية وغير الربحية لاحتواء جميع طبقات المجتمع وفئاته.

5- التطوير باستحداث منتجات وخدمات مبنية على استخدام التقنيات المالية الرقمية التقنيات الرقمية نعمة من نعم الله على عباده، وهي وسيلة حضارية متطورة، تختصر الطريق، وتسرع تلبية حاجيات الناس في وقت وجيز. والاستعانة بالتقنيات الرقمية بما فيها تكنولوجيا الخدمات المالية (fintech)، والذكاء الاصطناعي كجزء من مشروع التكامل الشمولي حريٌّ بأن يقفز بالخدمات المصرفية وغيرها عالية غير مسبوقة²²، بها تتحقق مقاصد التمويل الاجتماعي الإسلامي بنظرته الشمولية. والمقرر في قواعد الشريعة أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

6- الاستعانة بخبراء اجتماعيين لمعرفة احتياجات كل بيئة.

ف نجاح تنويع الخدمات يتحقق إذا كانت هذه الخدمات يُحتاج إليها في بيئة ما، وإلا فإذا كانت هذه الخدمات هي مجرد نقل تجربة ناجحة في بلد ما فليست دائماً تحقق النجاح؛ لأن انشغالات الناس واحتياجاتهم تختلف من بيئة إلى أخرى، ولهذا من الضروري تحديث تلك التجارب بما يتناغم مع البيئة المستهدفة وفق سلم الأولويات الذي وضعته الشريعة الإسلامية، بالبداية بما يتعلق بالضروريات، ثم الحاجيات، وأخيراً التحسينيات.

خاتمة:

الحمد لله أولاً وآخرًا، وبعد:

إن التكامل بين التمويل الاجتماعي الإسلامي والشمول المالي لتحقيق التنمية المستدامة يمثل أرقى صورة حضارية يتميز بها الاقتصاد الإسلامي، وهو مما تشجع عليه الشريعة الإسلامية وتدعمه.

وهو ما حاولتُ تجليته في هذه الدراسة، وتوصلت في النهاية إلى النتائج التالية:
أولاً: تصور التكامل بين التمويل الاجتماعي الإسلامي والشمول المالي في واقع النشاط المالي؛ يكون بتحقيق العناصر التالية:

- 1- توفير الخدمات المالية ذات الأغراض الاجتماعية؛ تنوعاً، وجودة، وديمومة.
- 2- سهولة الوصول إلى هذه الخدمات، وسرعة تنفيذها.

3- توسيع الفئة المستفيدة من هذه الخدمات لتشمل جميع فئات المجتمع، بما فيها المهمشة وذوي الدخل الضعيف وصغار السن..

4- قلة التكاليف ومعقوليتها.

5- الثقة والأمان والشفافية بعيداً عن النصب والاحتيال.

6- سنّ القوانين والإجراءات التنظيمية التي تضبط هذه العملية.

ثانياً: من المقاصد التشريعية العامة والخاصة التي تهض بالتأسيس لهذا التكامل: تحقيق مقصدي عمارة الأرض والتمكين فيها، وتحقيق مقصد رواج المال، ومقصد نمائه، والحد من الفقر والبطالة، وتحقيق مقصد الوضوح، ومقصد العدالة في الأموال، وتحقيق التمكين الاقتصادي والتنمية المستدامة، والاكتفاء الذاتي، وتحقيق الرخاء والرفاهية الاقتصادية، والقضاء على المعاملات المالية المحرمة، والآفات الاجتماعية، وتحقيق الدور التكاملي الذي أنشأت من أجله المؤسسات المالية.

ثالثاً: للتكامل بين التمويل الاجتماعي الإسلامي والشمول المالي أثر إيجابي كبير من جهة الإسهام في تطبيق منظومة التشريع الإسلامي بصورة متكاملة، كما أن له أثراً في تطوير المعاملات المالية المعاصرة، وتحسين ظروف الفرد والمجتمع والدول.

وترجع أهمية التكامل بين التمويل الاجتماعي الإسلامي والشمول المالي إلى: تحقيق معنى العبودية بمعناها المتكامل، وتحقيق أهداف الإمامة والولايات السلطانية، وخدمة جميع كليات المصالح الشرعية الضرورية، والتمكين الاقتصادي وسيلة للتمكين الاجتماعي، وهو بدوره طريق للتمكين السياسي، والإسهام في تعزيز النشاط المصرفي الإسلامي، والتطوير والتنويع والشمولية وسيلة مؤكدة لتلبية حاجيات العصر، وطمأنة جمهور المتعاملين بانتهاج مسلك التقوى وابتغاء مرضاة الله.

رابعاً: لتحقيق نجاح هذا التكامل لابد من وسائل تدعمه وتؤسس بنيانه، ومن أهمها: توفير البنية التحتية وسنّ القوانين التنظيمية والرقابية، ونشر الثقافة المالية والوعي المصرفي في المجتمع، وزرع الثقة وترسيخها بين المؤسسات المالية والمتعاملين، والتنويع بين الخدمات الربحية وغير الربحية، والتطوير باستحداث منتجات وخدمات

مبنية على استخدام التقنيات المالية الرقمية، والاستعانة بخبراء اجتماعيين لمعرفة احتياجات كل بيئة.

وأما التوصيات والمقترحات التي أخرج بها من هذا البحث، فتتمثل في حث الباحثين على الإسهام في بحث الموضوع التالي:

– الكليات التشريعية المقاصدية المتعلقة بالمعاملات المالية الرقمية

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- ابن تيمية، أحمد نقي الدين، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م.

2- ابن خلدون، عبد الرحمن، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ت خليل شحادة، بيروت: دار الفكر، ط2، 1998م.

3- ابن عاشور، محمد الطاهر،

مقاصد الشريعة الإسلامية، ت محمد الحبيب بن خوجة، قطر: وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ.

تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد،

تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.

4- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

صحيح الترغيب والترهيب، الرياض: مكتبة المعارف للنشر

والتوزيع، 2000م.

5- السجستاني، سليمان أبو داود، سنن أبي داود، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.

6- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ضبط نصه وعلق عليه: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م.

7- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، ت طارق بن عوض الله وعبر المحسن الحسيني، دار الحرمين.

8- الفاسي، علال، مقاصد الشريعة ومكارمها، لبنان: دار الغرب الإسلامي، لمؤسسة علال الفاسي، ط5، 1993م.

9- اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشتركة، ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، عدد 142، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون الآداب، 1989م.

10- النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008م.

11- نيكولا، بلانشيه، وفريقه من خبراء صندوق النقد الدولي، الشمول المالي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في منطقة الشرق الأوسط، رقم الإصدار 19/02.

المقالات:

1- ابن عيشوبة، رفيقة، مقال: صناعة التمويل الإسلامي ودورها في تعزيز الشمول المالي - دراسة حالة الدول العربية -، الجزائر، جامعة خميس مليانة: مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية.

2- جعفر، حنان علاء الدين عبد الصادق، مقال: آلية تعزيز الشمولي المالي في مصر في ظل التحديات والمعوقات، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، مصر: جامعة عين شمس، المجلد 50، العدد 1.

3- زرمان، محمد، مقال: وظيفة الاستخلاف في القرآن الكريم، دلالاتها وأبعادها الحضارية. حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 16، جامعة قطر، 1988م.

4- العراقي، بشار أحمد ، و النعيمي، زهراء أحمد، الشمول المالي وأثره في تعزيز الاستقرار المالي في البلدان العربية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني، 2018، مجلة جامعة جيهان - أربيل في العلوم الإدارية والمالية، العدد: 2، الجزء - (C).

المنشورات:

1- أبو حمور، محمد، منشور: الشمول المالي... الفرص والتحديات، نشر على موقع جريدة الدستور بتاريخ الأربعاء 28 أفريل 2021م.
الرابط:

<https://www.addustour.com/articles/1214714-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%85%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D8%B5-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA>

2- دوابة، أشرف، منشور: التمويل الاجتماعي، نشر على موقع مجلة المجتمع، بتاريخ 9 أوت 2020م. الرابط: <https://mugtama.com/articles/item/109285-2020-08-09-07-08-59.html>

3- مشرف، عبد اللطيف، منشور بعنوان: القوة بين مفهومها وأشكالها في علم السياسة المعاصرة. الرابط: <https://www.noonpost.com/content/23101>

1 انظر: أشرف، دوابة، منشور: التمويل الاجتماعي، نشر على موقع مجلة المجتمع، بتاريخ 9 أوت 2020م.
الرابط: <https://mugtama.com/articles/item/109285-2020-08-09-07-08-59.html>

2 د. رفيقة، بن عيشوية، مقال صناعة التمويل الإسلامي ودورها في تعزيز الشمول المالي - دراسة حالة الدول العربية -، الجزائر، جامعة خميس مليانة: مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية.

3 بشار، أحمد العراقي، و زهراء، أحمد النعيمي، الشمول المالي وأثره في تعزيز الاستقرار المالي في البلدان العربية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني، 2018، مجلة جامعة جيهان - أربيل في العلوم الإدارية والمالية، العدد: 2، الجزء (C)، ص 105.

- 4 علال، الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، لبنان: دار الغرب الإسلامي، لمؤسسة علال الفاسي، ط5، 1993م، ص 45-46.
- 5 د. محمد، زرمان، مقال: وظيفة الاستخلاف في القرآن الكريم، دلالاتها وأبعادها الحضارية. حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 16، جامعة قطر، 1988م، ص200. (بتصرف).
- 6 عبد المجيد، النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008م، ص 102-103.
- 7 محمد الطاهر، بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت محمد الحبيب بن خوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ، 570/2.
- 8 محمد الطاهر، بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 471/3.
- 9 انظر: بلانشيه، نيكولا، وفريقه من خبراء صندوق النقد الدولي، الشمول المالي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في منطقة الشرق الأوسط، رقم الإصدار 19/02، ص6.
- 10 سليمان، أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، 125/2، رقم 1663، من حديث أبي سعيد الخدري. وصححه الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، ص 2.
- 11 محمد الطاهر، ابن عاشور، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م، 44/3-45.
- 12 اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشتركة، ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، عدد 142، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1989م، ص 83.

13 إبراهيم بن موسى، الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ضبط نصه وعلق عليه: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م، 303/2.

14 المصدر نفسه، 248/1.

15 أحمد، بن تيمية، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م، 149/10.

16 أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، من رواية عبد الله بن عمر، 139/6، برقم 6026، وقال عنه الألباني: حسن لغيره. انظر: محمد ناصر الدين، الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 2000م، 709/2، برقم 2623.

17 نفس التخريج.

18 عبد الرحمن، ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ت خليل شحادة، بيروت: دار الفكر، ط2، 1998م، 239/1.

19 إبراهيم بن موسى، الشاطبي، مصدر سابق، 303/2.

20 انظر: عبد اللطيف، مشرف، منشور بعنوان: القوة بين مفهومها وأشكالها في علم السياسة المعاصرة.

الرابط: <https://www.noonpost.com/content/23101>

21 انظر: د. حنان، علاء الدين عبد الصادق جعفر، مقال: آلية التعزيز الشمولي المالي في مصر في ظل التحديات والمعوقات، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، مصر: جامعة عين شمس، المجلد 50، العدد 1، ص 499.

22 د. محمد، أبو حمور، مقال: الشمول المالي... الفرص والتحديات، نشر على موقع جريدة الدستور بتاريخ الأربعاء 28 أبريل 2021م.

الرابط:

[https://www.addustour.com/articles/1214714-](https://www.addustour.com/articles/1214714-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%85%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D8%B5-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA)

%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%85%D9%88%D9%84-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A-
%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D8%B5-
%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%AF%
D9%8A%D8%A7%D8%AA